

بسم الله الرحمن الرحيم

## لائحة براءات الاختراع لسنة ١٩٨١

عملاً بالسلطات المخولة له بمقتضى المادة ٥٨ من قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١ ،  
أصدر وزير العدل اللائحة الآتى نصها :

### اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة " لائحة براءات الاختراع لسنة ١٩٨١ " ويعمل بها من تاريخ التوقيع  
عليها .  
وقع عليها ١٩٨١/٧/٨ .

### تفسير

٢. فى هذه اللائحة :
- (أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها والمفسرة فى قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١ ذات المعانى الممنوحة لها فى ذلك القانون ،
- (ب) ما لم يقتض السياق معنى آخر :
- " الأنموذج " يقصد به أى من النماذج المبينة فى الجدول الثانى الملحق  
بهذه اللائحة ،
- " الرسوم " يقصد بها الرسوم المبينة فى الجدول الثانى الملحق بهذه  
اللائحة ،
- " القانون " يقصد به قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١ ،
- " المحل المختار " يقصد به العنوان الذى يعينه فى جمهورية السودان مقدم  
طلب براءة الاختراع الأجنبى الذى ليس له عنوان فى  
السودان ،
- " المسجل " يقصد به مسجل عام الملكية الفكرية ،
- " الوكيل " يقصد به الوكيل المرخص له وفقاً للمادة ١٢ ،
- " البراءة " يقصد بها براءة الاختراع التى تمنح بموجب المادة ٦ .

## طلبات براءات الاختراع

٣. مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون يقدم طلب البراءة الى المسجل على الأنموذج رقم (١) الملحق بهذه اللائحة .

## شروط أوراق الطلبات والرسم التوضيحي للاختراع

٤. (١) مع مراعاة أحكام البند(٢) من هذه اللائحة يجب مراعاة الشروط الآتية بالنسبة الى طلبات البراءة :

- (أ) أن تقدم الطلبات على أوراق مقاس  $21 \times 297$  سم (A 4) ،
- (ب) أن تكون الهوامش بالمواصفات الآتية :
  - (أولاً) فى أعلى الورقة الأولى ٨ سم ،
  - (ثانياً) فى أعلى الورقة الأخرى ٢ سم ،
  - (ثالثاً) فى حالة الهامش فى الجانب الأيسر من الورقة ٢٥ سم ،
  - (رابعاً) فى أسفل الأوراق ٢ سم ،
  - (خامساً) فى حالة الهوامش فى الجانب الأيمن من الورقة ٢ سم ،
- (ج) أن تحدد وحدات الوزن والقياس بالوحدات المترية ،
- (د) أن تحدد درجات الحرارة بالدرجات المئوية ،
- (هـ) أن تحدد الكثافة بالوحدات المترية ،
- (و) أن تحدد البيانات الخاصة بالحرارة والضوء والطاقة والصوت والمغناطيسية والقوانين الرياضية والوحدات الكهربائية والقوانين الكيميائية وفقاً لقواعد الممارسات الدولية ،
- (ز) أن تكون جميع أوراق الطلبات قابلة للاستتساخ المباشر بواسطة الوسائل الاستاتيكية والتصوير بالأوفست والميكرفلم والشمس ،
- (ح) أن تكون الكتابة على جانب واحد من الأوراق المستخدمة وأن تكون تلك الأوراق خالية من التجعيد أو التشقق والطي والمحو والكشط والتحشير والتعديل ،
- (ط) أن ترقم الأوراق المستخدمة بأرقام متسلسلة وتكتب تلك الأرقام فى منتصف الجزء العلوى من كل ورقة .

- (٢) تراعى فى الرسم التوضيحي للاختراع (ان وجد) الشروط الآتية :
- (أ) استخدام المداد الأسود الداكن لتخطيط الرسومات ،
- (ب) أن تكون الخطوط واضحة ومتباعدة ،
- (ج) التقليل من خطوط التظليل ،
- (د) أن تكون المقاييس كافية بوضوح وأن تقتصر على الأجزاء التى تحقق ذلك الغرض . وفى حالة اثبات المقاييس يوضح ذلك بالرسم لا بالكتابة ،
- (هـ) أن تكتب الحروف والأرقام التى تستخدم بصورة موحدة فى الأوضاع المختلفة للرسم التوضيحي ويجب وصلها بالأجزاء التى تشير إليها بخطوط رقيقة ،
- (و) أن تكتب الحروف والأرقام التى تشير الى أى جزء من الرسم التوضيحي والخطوط الفاصلة بينهما وبين الرسم التوضيحي بقلم الحبر ،
- (ز) أن تكون ورقة الرسم التوضيحي خالية من أى شئ يؤثر فى إمكان نقلها عن طريق التصوير الفوتوغرافى ،
- (ح) أن يعد الرسم التوضيحي على ورقة مقاس  $21 \times 29.7$  سم (A 4) على أن يترك هامش خال من كل جانب مقداره ٢ سم ، ويجوز استخدام أكثر من ورقة على أن تعطى الأوراق أرقام متسلسلة ،
- (ط) إذا اشتملت الورقة على أكثر من شكل فيجب أن تترك مسافات كافية بين كل شكل وآخر .

### بيانات ورقة الرسم التوضيحي

٥. (١) يجب أن تشتمل ورقة الرسم التوضيحي على البيانات الآتية :
- (أ) اسم طالب البراءة مكتوباً فى أعلى الورقة من الجهة اليسرى ،
- (ب) عدد الأوراق التى أعد فيها الرسم التوضيحي والرقم المتسلسل لكل ورقة وذلك فى الركن الأعلى من الجهة اليمنى ،

- (ج) كلمة " أصل " فى أعلى الورقة من الجهة اليمنى وتحت البيان المذكور فى الفقرة (ب) ،
- (د) تاريخ تقديم ورقة الرسم التوضيحي فى أعلى الورقة من الجهة اليسرى وتحت البيان المذكور فى الفقرة (أ) من هذا البند ،
- (هـ) توقيه طالب البراءة أو وكيله فى أسفل الورقة من الجهة اليمنى .
- (٢) لا يجوز كتابة أى بيان متعلق بوصف الاختراع أو تسميته على ورقة الرسم التوضيحي .
- (٣) يجب تقديم صورة طبق الأصل من ورقة الرسم التوضيحي على أن تتضمن البيانات الواردة فى البند (١) ويكتب عليها عبارة (صورة طبق الأصل) .

### منح البراءة وتجديدها

٦. (١) يمنح المسجل صاحب الاختراع وثيقة البراءة على الأنموذج رقم (٧) الملحق بهذه اللائحة .
- (٢) مع مراعاة المادة ٢٥(١) من القانون يقدم طلب تجديد البراءة للمسجل على الأنموذج رقم (٦) الملحق بهذه اللائحة مصحوباً بالرسوم المقررة .

### رسوم النشر فى الجريدة الرسمية

٧. يسدد صاحب الاختراع للمسجل عند إخطاره بمنحه البراءة الرسوم المقررة للنشر فى الجريدة الرسمية .

### تحويل البراءة ونقل ملكيتها

٨. يقدم طلب تحويل البراءة أو نقل ملكيتها بالميراث للمسجل على الأنموذج رقم (٣) أو رقم (٤) الملحق بهذه اللائحة حسبما تكون الحالة وتدفع عنه الرسوم المقررة .

### استخدام اللغة الأجنبية

٩. يجوز للمسجل متى اقتضت الضرورة ذلك أن يسمح لمقدم طلب البراءة باستخدام لغة أجنبية ، فإذا كانت اللغة الأجنبية المستخدمة غير مفهومة للمسجل جاز له أن يطلب من مقدم الطلب أن يرفق مع طلبه ترجمة باللغة العربية أو الانجليزية .

### سجل البراءات

١٠. يحفظ المسجل سجلاً للبراءات يدون فيه البراءات التي منحت في السودان حسبما هو مبين بالأنموذج رقم (١٠) الملحق بهذه اللائحة .

### الحصول على صور من البراءات

١١. (١) يجوز لأي شخص أن يحصل على صورة من البراءات المسجلة بمكتب البراءات وذلك بعد دفع الرسوم المقررة .  
(٢) يصدر المسجل صور البراءات تحت توقيعه ويختتمها بخاتم مكتب البراءات متى ما قصد استخدامها خارج البلاد .

### الأشخاص الذين يجوز لهم العمل كوكلاء براءات

١٢. يجوز للأشخاص الآتى ذكرهم العمل كوكلاء براءات :  
(أ) المحامون المرخص لهم بالعمل في السودان بموجب قانون المحاماة لسنة ١٩٧٠ أو أى قانون يحل محله ،  
(ب) المحاسبون القانونيون المرخص لهم بالعمل في السودان ،  
(ج) السودانيون الذين يحملون مؤهلات جامعية من إحدى جامعات البلاد أو ما يعادلها ،  
(د) أى سودانى له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال البراءات .

### ترخيص الوكلاء

١٣. (١) يجب على كل شخص يجوز له العمل كوكيل براءات ويريد أن يعمل بتلك الصفة ، أن يقدم طلباً للتخصيص له بذلك للمسجل على الأنموذج رقم (٢) الملحق بهذه اللائحة مشفوعاً بجميع المؤهلات والمستندات المطلوبة ومصحوباً بالرسوم المقررة .
- (٢) يجدد الترخيص بالعمل كوكيل براءات في شهر يناير من كل سنة وذلك بعد دفع الرسوم المقررة .
- (٣) يحفظ المسجل سجلاً يدون فيه أسماء الأشخاص الذين يرخص لهم العمل كوكلاء براءات بالسودان حسبما هو مبين في الأنموذج رقم (١١) الملحق بهذه اللائحة .
- (٤) إذا لم يدفع الوكيل رسوم التجديد بعد إعطائه إنذار مكتوب عن طريق البريد المسجل مدته ثلاثين يوماً يشطب اسمه من السجل على أن يعتبر تاريخ إرسال الخطاب بالبريد المسجل بداية لحساب مدة الإنذار .
- (٥) يجوز للوزير أن يسحب ترخيص وكيل البراءات أو يقيد بالطريقة التي يراها ملائمة متى ما رأى أن المصلحة العامة تقضى بذلك .

### استخراج شهادة بتقديم طلب البراءة

١٤. (١) يجوز لمقدم طلب البراءة أن يطلب استخراج شهادة بتقديم طلبه في السودان متى ما رغب في تقديم طلب للحصول على براءة بالخارج . ويجب أن تشمل الشهادة على بيان يوضح الغرض من منحها مصحوباً بصورة من طلب البراءة ومرفقاته . ويحرر الطلب على الأنموذج رقم (٥) الملحق بهذه اللائحة وتدفع عنه الرسوم المقررة .
- (٢) يصدر المسجل الشهادة على الأنموذج رقم (٨) وفقاً لأحكام البند (١) .

### تصحيح الأخطاء الكتابية

١٥. يجوز لصاحب البراءة أن يطلب من المسجل تصحيح أى خطأ كتابى يقع فى طلب البراءة أو فى وصف الاختراع أو وثيقة البراءة أو فى أى بيان وارد فى سجل البراءات وإذا كان صاحب البراءة قد تسبب فى ذلك الخطأ فيقوم هو بدفع الرسوم المقررة .

### طلب المعلومات بالنسبة الى محتويات البراءات

١٦. يطلب المسجل من مقدمى طلبات البراءات ومن وكلائهم تقديم المعلومات المتعلقة بمحتويات البراءات المنصوص عليها فى المادة ١٩(١) من القانون وذلك باللغتين العربية والانجليزية بغرض النشر فى الجريدة الرسمية وبعد الرسوم المقررة .

### نشر حوالة طلب البراءات ونقل ملكيتها

١٧. ينشر المسجل فى الجريدة الرسمية كل حوالة لطلب البراءة أو للبراءة ذاتها وكل نقل لملكيتها بالميراث يتم تسجيله بموجب المادة ٢٦(٣) من القانون وذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

### نشر عقود الرخص

١٨. ينشر المسجل فى الجريدة الرسمية كل عقد برخصة يتم تسجيله بموجب المادة ٢٨(٣) من القانون وذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

### نشر الرخص الإجبارية

١٩. ينشر المسجل فى الجريدة الرسمية كل قرار صادر من المحكمة بمنح رخصة إجبارية وفقاً للمادة ٤٤(٤) من القانون وذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

### نشر رخص الحق

٢٠. ينشر المسجل فى الجريدة الرسمية تدوين عبارة " الرخصة حق لمن يطلبها " بموجب المادة ٤٥(١) من القانون وذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

### نشر التنازل عن البراءة

٢١. ينشر المسجل فى الجريدة الرسمية كل تنازل عن البراءة يتم تسجيله بموجب أحكام المادة ٤٦ (٣) من القانون وذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

### نشر قرار الإلغاء والبطان الصادر من المحكمة

٢٢. يجب على المسجل أن ينشر فى الجريدة الرسمية إعلان إلغاء البراءة أو بطانها الصادر من المحكمة بمقتضى المادة ٤٧ (١) من القانون بعد أن يقيد فى السجل ويدفع المحكوم له رسوم النشر فى الجريدة الرسمية .



الأنموذج رقم (١) براءات الاختراع

وزارة العدل

قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١

طلب براءة الاختراع بموجب المادة ٣ من اللائحة

١. الاسم الكامل للطالب : \_\_\_\_\_
٢. جنسية الطالب : \_\_\_\_\_
٣. المحل المختار (ان وجد) : \_\_\_\_\_
٤. وصف الاختراع : \_\_\_\_\_

٥. حق أو حقوق الامتياز المطلوب حمايتها : \_\_\_\_\_

توقيع مقدم الطلب

ملاحظات :

- (أ) إذا كان عنوان مقدم الطلب بالخارج يجب بيان محل مختار له داخل السودان .
- (ب) إذا كان الطالب شركة فيرفق مع طلب البراءة عقد تأسيسها ويذكر بمكان العنوان مركزها الرئيسي .

الأنموذج رقم (٢) براءات الاختراع

وزارة العدل

قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١

طلب ترخيص للعمل كوكيل براءات بموجب المادة ١٣ من اللائحة

١. الاسم الكامل للطالب : \_\_\_\_\_
  ٢. جنسية الطالب : \_\_\_\_\_
  ٣. عنوان الطالب : \_\_\_\_\_
  ٤. المحل المختار : \_\_\_\_\_
  ٥. مؤهلات الطالب : \_\_\_\_\_
- 

بهذا أطلب منى ترخيصاً للعمل كوكيل براءات .

توقيع مقدم الطلب

ملحوظة :

يجب أن ترفق بهذا الطلب جميع المستندات المطلوبة التى تؤهل الطالب للعمل كوكيل براءات بموجب المادة ١٢ من هذه اللائحة .

الأنموذج رقم (٣) براءات الاختراع

وزارة العدل

قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١

طلب تحويل ملكية براءة بموجب المادة ٨ من اللائحة

١. رقم البراءة : \_\_\_\_\_
٢. تسمية الاختراع : \_\_\_\_\_
٣. اسم صاحب البراءة وعنوانه ( أ ) : \_\_\_\_\_
٤. اسم المحال إليه وعنوانه ( ب ) : \_\_\_\_\_
٥. جنسية المحال إليه : \_\_\_\_\_
٦. اسم وكيل المحال إليه ( ان وجد ) وعنوانه : \_\_\_\_\_

الى مسجل براءات الاختراع :

أنا \_\_\_\_\_ (صاحب البراءة ) وأنا \_\_\_\_\_ (المحال إليه) نطلب التأشير في سجل البراءات  
بالبينات الموضحة أعلاه ونرفق طيه نسختين من عقد التحويل .

التاريخ : \_\_\_\_\_ توقيع صاحب البراءة : \_\_\_\_\_

توقيع المحال إليه : \_\_\_\_\_

ملاحظات :

( أ ) إذا كان صاحب البراءة شركة يذكر عنوان مركزها الرئيسي وجنسيته وترفق صورة من عقد  
تأسيسها .

( ب ) إذا كان المحال إليه شركة يذكر عنوان مركزها الرئيسي وجنسيته وترفق صورة من عقد  
تأسيسها .

الأنموذج رقم (٤) براءات الاختراع

## وزارة العدل

### قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١

طلب نقل براءة عن طريق الإرث بموجب المادة ٨ من اللائحة

١. رقم البراءة : \_\_\_\_\_
  ٢. تسمية الاختراع : \_\_\_\_\_
  ٣. اسم صاحب البراءة المتوفى وعنوانه : \_\_\_\_\_
  ٤. اسم المنقول إليه الحق عن طريق الإرث وعنوانه : \_\_\_\_\_
  ٥. اسم وكيل المنقول إليه الحق (ان وجد) وعنوانه : \_\_\_\_\_  
أنا \_\_\_\_\_
- المنقول إليه ملكية البراءة بالرقم الموضح أعلاه عن طريق الإرث أطلب التأشير فى سجل البراءات بالبيانات الموضحة أعلاه وأرفق نسخة من المستندات الرسمية التى تثبت حقى فى هذا الشأن .

## التوقيع

### ملحوظة :

إذا كان المنقول إليه الحق عن طريق الإرث شركة فيجب ذكر عنوان مركزها الرئيسى وجنسيته وترفق صورة من عقد تأسيسها .

الأنموذج رقم (٥) براءات الاختراع

وزارة العدل

قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١

طلب الحصول على شهادة بتقديم براءة بموجب المادة ١٤ من اللائحة

الى مسجل البراءات :

أنا \_\_\_\_\_ صاحب طلب البراءة رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ أطلب بهذا منحي شهادة بتقديم طلب براءة مشفوعة بصورة من الطلب ومرفقاته بغرض الاستعانة بها في تقديم طلب بالخارج .

العنوان : \_\_\_\_\_

المحل المختار (ان وجد) —  
\_\_\_\_\_

توقيع مقدم الطلب

ملحوظة :

إذا كان الطالب شركة يذكر عنوان مركزها الرئيسي وجنسيته وترفق صورة من عقد تأسيسها .

الأنموذج رقم (٦) براءات الاختراع

وزارة العدل

قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١

طلب تجديد سنوى للبراءة بموجب المادة ٢٥ (١) من القانون

السيد مسجل البراءات :

\_\_\_\_\_

بالإشارة الى البراءة رقم — يسرنى أن أرفق لكم مبلغ — عبارة عن الرسوم السنوية لتجديد  
البراءة بموجب المادة ٢٥ (١) من القانون .

وشكراً .

التوقيع

يذكر رقم البراءة الممنوحة .

الأنموذج رقم (٧) براءات الاختراع

## وزارة العدل

### قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١

وثيقة براءة صادرة بمقتضى قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١

بناءً على الطلب المقدم بتاريخ — تحت الرقم — نشهد بأن المذكور أدناه قد منح براءة  
تحت رقم — ويترتب —

. —

وقد تم النشر عنها في الجريدة الرسمية لجمهورية السودان رقم — الصادرة بتاريخ — .

١. اسم صاحب البراءة : —

٢. عنوان صاحب البراءة : —

٣. المحل المختار لصاحب البراءة : —

في حالة المطالبة بالأسبقية :

رقم الطلب : —

تاريخ الطلب : —

البلد الذى قدم إليه : —

أساس الأسبقية المطالب بحمايتها : —

وصف الاختراع : —

الحقوق والرسوم المتعلقة به : —

اسم المخترع الحقيقي (ان وجد) —

منحت هذه الوثيقة تحت توقيعى فى اليوم — من شهر — سنة — الموافق اليوم — من شهر

— سنة —

تحت مسؤولية من منحت إليه دون ضمان بصحتها .

### مسجل البراءات

الأنموذج رقم (٨) براءات الاختراع

وزارة العدل  
قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١  
شهادة تقديم طلب براءة

يشهد مسجل البراءات بوزارة العدل العام أن :

اسم مقدم طلب البراءة : \_\_\_\_\_

وعنوانه : \_\_\_\_\_

ومحله المخترار (ان وجد) \_\_\_\_\_

قد تقدم بالطلب بالرقم \_\_\_\_\_

بتاريخ \_\_\_\_\_ لمنحه براءة . وقد حررت له هذه الشهادة مع صورة من الطلب ومرفقاته بغرض الاستعانة بها في تقديم طلب بالخارج .

صدرت تحت توقيعى فى اليوم — من شهر —

— سنة — هـ ، الموافق اليوم — سنة — م .

مسجل البراءات

الأنموذج رقم (٩) براءات الاختراع



وزارة العدل  
قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١  
إخطار بالقبول

التاريخ : \_\_\_\_\_  
الرقم : \_\_\_\_\_  
السيد / السادة : \_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

بالإشارة الى طلبكم رقم \_\_\_\_\_ المودع بتاريخ \_\_\_\_\_ يسرنى أن أخطركم بقبول الطلب .

وأرجو سداد رسوم النشر فى الجريدة الرسمية لجمهورية السودان الديمقراطية .

وشكراً

مسجل البراءات

الأنموذج رقم (١٠) براءات الاختراع

وزارة العدل  
قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١  
سجل البراءات

١. اسم صاحب البراءة وعنوانه : —
٢. وصف الاختراع : —
٣. اسم المبتكر الحقيقي (ان وجد) : —
٤. رقم البراءة : —
٥. تاريخ المنح : —
٦. رقم طلب البراءة : —
٧. تاريخ الإيداع : —
٨. التجديدات : —
٩. النشر فى الجريدة الرسمية : —
١٠. رقم الجريدة الرسمية : —
١١. التعديلات (ان وجدت) : —
١٢. التاريخ : —
١٣. ملكية البراءة : —
١٤. اسم الوكيل (ان وجد) : —

**ملحوظة :**

سوف يتم التصميم بالاتفاق مع جهات الاختصاص بالكيفية التى تضمن تحقيق الغرض المطلوب وفقاً لأحكام القانون .

الأنموذج رقم (١١) براءات الاختراع

وزارة العدل  
قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١  
سجل وكلاء البراءات

١. الاسم : — الجنسية : —
٢. المهنة الأخرى (ان وجدت) : —
٣. العنوان : —
٤. المؤهلات : —
٥. رقم الطلب : —
٦. تاريخ الطلب : —
٧. تاريخ القيد فى السجل : —
٨. التجديدات : —